

الجوهر النقي

زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو ينتابها للجمعة ففى الصحيحين
عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال * ثم انه ليس
في حديث اسعد اشترط الاربعين وان الجمعة لا تجوز قل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفى
المعالم للخطابي حرة بنى بياضة يقال على ميل من المدينة فهى من توابعها وعند الحنفية
تجوز الجمعة فيها * قال القدورى في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان
كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر (مضت السنة) إلى آخره وضعفه ثم قال (
الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد) * قلت * قد بينا انه لا اعتماد ؟ على ما مضى وكذا ما
يرد فقول عمر بن عبد العزيز لا يبقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق * ففى الاول ابراهيم ؟
؟ الاسلامي معروف الحال وفى الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو
الاشدق متكلم عنه ؟ ؟ وفى الثالث اتانا كتاب عمر وفيه خلاف وفى سنده أبو نعيم الحلبي قال
النسائي ليس بالقوى وقال الحاكم أبو احد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد
الحلبي لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفى سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن
سعيد لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب
للباب